

15 يوليو سنة 2006 و المذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على المستخدمين الشبيهين لإدارة الجمارك.

المادة 2 : يكلف المستخدمون الشبيهون لإدارة الجمارك بالنشاطات التكميلية من الدعم الإداري والتقني الضرورية لأداء مهام إدارة الجمارك.

المادة 3 : يتكون المستخدمون الشبيهون لإدارة الجمارك الخاضعون لأحكام هذا المرسوم من الأسلاك الآتية :

- الأسلاك المشتركة للمؤسسات و الإدارات العمومية،

- أسلاك العمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- أي سلك آخر من أسلاك الموظفين ينص قانونه الأساسي الخاص على إمكانية وضعه في حالة الخدمة.

المادة 4 : مع مراعاة أحكام هذا المرسوم، يبقى المستخدمون الشبيهون لإدارة الجمارك خاضعين للقوانين الأساسية الخاصة المطبقة عليهم.

المادة 5 : يتم تعيين و تسيير المستخدمين الشبيهين لإدارة الجمارك من طرف إدارة الجمارك.

الفصل الثاني المقوق والواجبات

المادة 6 : يلزم المستخدمون الشبيهون لإدارة الجمارك بطاعة رؤسائهم السلميين عند تأدية مهامهم.

ويجب عليهم أيا كانت رتبته، القيام بالمهام المتعلقة بالمناصب التي يشغلونها ضمن احترام القانون و الأحكام التنظيمية.

وهم بهذه الصفة، مسؤولون عن حسن تنفيذ المهام المتعلقة بالخدمة.

وهم من جهة أخرى غير معفيين من المسؤوليات المسندة إليهم بفعل المسؤولية الإدارية الخاصة بمرؤوسيتهم.

المادة 7 : يتعين على المستخدمين الشبيهين لإدارة الجمارك ممارسة وظائفهم ليلا و نهارا.

ويمكن تأجيل راحتهم الأسبوعية.

تعوض الساعات المؤداة خارج الأوقات القانونية المحددة للعمل بفترة راحة تعادل و توافق مصلحة الخدمة.

مرسوم تنفيذي رقم 10 - 287 مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على المستخدمين الشبيهين لإدارة الجمارك.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات و الإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 05 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 286 المؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من الأمر رقم 03 - 06 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق

المادة 13 : يستفيد المستخدمون الشبيهون لإدارة الجمارك الذين يتوفون أثناء مأمورية من الترقية إلى الرتبة الأعلى مباشرة أو من زيادة استدلالية بعد الوفاة، طبقا للتنظيم المعمول به.

تتحمل إدارة الجمارك نفقات الدفن و نقل الجثمان إلى مثواه الأخير.

المادة 14 : يحظى المستخدمون الشبيهون لإدارة الجمارك بالحماية من جميع أشكال الضغط أو التدخل التي من شأنها أن تعيق أداء مهامهم أو تسيء إلى كرامتهم.

ويستفيدون من حماية الدولة ضد التهديدات والإهانات و الشتم و القذف أو الاعتداءات كيفما كان نوعها التي قد يتعرضون لها في إطار الخدمة أو بمناسبة ممارسة وظائفهم أو بحكم انتمائهم لإدارة الجمارك.

وتنوب إدارة الجمارك، في هذه الظروف، عن حقوق الموظف الضحية و تملك حق ممارسة دعوى مباشرة، عند الحاجة، عن طريق الإيداع بالحق المدني أمام الجهات القضائية المختصة للحصول على تعويض عن الضرر الواقع.

الفصل الثالث التوظيف

المادة 15 : علاوة على الأحكام التشريعية المعمول بها، لا يمكن أيًا كان أن يوظف في إدارة الجمارك :

- 1 - ما لم يكن ذا جنسية جزائرية،
- 2 - ما لم يتم تأهيله بعد الفحص الطبي ،
- 3 - ما لم يكن يتمتع بحقوقه المدنية.

يخضع المستخدمون الشبيهون لإدارة الجمارك لتحقيق إداري قبل توظيفهم.

الفصل الرابع

الترقية والأوسمة الشرفية

المادة 16 : علاوة على الأوسمة الشرفية والمكافآت المنصوص عليها بموجب أحكام المادتين 112 و 113 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 و المذكور أعلاه، يمكن للمستخدمين الشبيهين لإدارة الجمارك الاستفادة بصفة استثنائية من الترقية لاستحقاق خاص كتعويض عن عمل شجاع مثبت أو مجهودات استثنائية ساهمت في تحسين أداء المصلحة.

المادة 8 : يجب على المستخدمين الشبيهين لإدارة الجمارك الذين يعزمون الزواج أن يصرحوا بذلك للسلطة التي لها صلاحية التعيين قبل ثلاثة (3) أشهر على الأقل من تاريخ تحرير عقد الزواج، مع تقديم أوراق الحالة المدنية للزوج المستقبلي والإشارة كتابيا، عند الاقتضاء، للمهنة التي يزاو لها هذا الزوج.

تتخذ السلطة التي لها صلاحية التعيين إذا اقتضى الأمر، الإجراءات المناسبة لحماية مصلحة الإدارة.

المادة 9 : يتعين على المستخدمين الشبيهين لإدارة الجمارك إبلاغ إدارتهم بأي تغيير يطرأ على حالتهم العائلية وبكل تغيير لعنوانهم الشخصي.

المادة 10 : يتعين على المستخدمين الشبيهين لإدارة الجمارك المحافظة على السر المهني والالتزام بواجب التحفظ في كل مكان وفي كل الظروف.

ويجب عليهم الامتناع عن كل تصريح علني وكل فعل أو سلوك من شأنه أن يخل بشرف وكرامة وظيفتهم أو يمس بسلطة المؤسسة وسمعتها المميزة و/أو مرتفقي إدارة الجمارك.

المادة 11 : يتعين على المستخدمين الشبيهين لإدارة الجمارك احترام قواعد أخلاقيات المهنة.

يمنع عليهم منعا باتا، تحت طائلة المتابعات الجزائية، التماس أو اشتراط أو قبول، بصورة مباشرة أو عن طريق شخص وسيط هدايا أو هبات أو مكافآت أو امتيازات مهما كانت طبيعتها، في مقابل خدمة يؤديونها في إطار ممارسة وظائفهم.

وبهذه الصفة، يتعين عليهم إعلام سلطتهم السلمية فوراً بكل فعل رشوة يصل إلى علمهم ويكون مرتبطاً بالخدمة، أو بأي محاولة ارتشاء يتعرضون لها.

المادة 12 : يمنع على المستخدمين الشبيهين لإدارة الجمارك القيام بممارسة أي شكل من أشكال الدعوة إلى الدين أو التعبير أثناء الخدمة عن آرائهم السياسية أو الإيديولوجية.

وبهذه الصفة، يمنع في محلات إدارة الجمارك، تحرير أو طبع أو عرض أو نشر، بأي شكل كان صحف أو مناشير أو منشورات أيًا كان نوعها، لها طابع سياسي، أو تمس بالانضباط العام.

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 35 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 9 فبراير سنة 1985 والمتعلق بالضمام الاجتماعي للأشخاص غير الأجراء الذين يمارسون عملا مهنيا، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97 - 40 المؤرخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997 والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة والخاضعة للقيود في السجل التجاري وتأطيرها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99 - 197 المؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1420 الموافق 16 غشت سنة 1999 الذي يحدد شروط ممارسة مهنة الوكيل المعتمد لدى الجمارك وكيفياتها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 78 مكرر 1 من القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط تطبيق المادتين 78 و78 مكرر من قانون الجمارك المتعلقة بالأشخاص المؤهلين بالتصريح المفصل للبضائع.

المادة 2 : الأشخاص المؤهلون بالتصريح المفصل للبضائع هم :

- الوكلاء لدى الجمارك،
- مالكو البضائع المتحصلون على رخصة الجمركة،
- الناقلون المرخص لهم.

القسم الأول الوكيل لدى الجمارك

المادة 3 : يعتبر وكيلا لدى الجمارك، كل شخص طبيعي أو معنوي معتمد من قبل إدارة الجمارك ليقوم لصالح الغير بالإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح المفصل بالبضائع، على كامل التراب الوطني.

المادة 4 : يتعين على الأشخاص المعنويين الذين يتقدمون بطلب اعتماد بصفة وكلاء معتمدين لدى الجمارك، أن يعينوا من بين ممثليهم القانونيين، شخصا أو عدة أشخاص مؤهلين للقيام بالإجراءات الجمركية.

المادة 17 : شروط تطبيق أحكام المادتين 13 و 16 هي تلك المحددة بالنسبة للموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بإدارة الجمارك.

الفصل الخامس النظام التأديبي

المادة 18 : يحدد النظام التأديبي المطبق على المستخدمين الشبيهين لإدارة الجمارك بموجب أحكام النظام الداخلي المطبق على مستخدمي الجمارك.

المادة 19 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1431 الموافق 14 نوفمبر سنة 2010.

أحمد أويحيى